فتاوى الجامع الكبير - 81 - كتاب الحج والعمرة للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

09 حكم من حاضت قبل طواف القدوم للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل بالنسبة للمرأة التي حارت قبل طواف القدوم هل ان طهرت قبل المغادرة الى ديارها؟ هل عليك؟ ايش؟ يقول السائل بالنسبة بالنسبة للمرأة التي حاضت قبل طواف القدوم. هل ان طهرت قبل المغادرة الى ديارها؟ هل هل طواف واحد - 00:00:00

عن طواف القدوم والافاضة اذا احرمت بالحج والعمرة او بالعمرة ثم حافظ قبل الطواف تنتظر فان امكنها ان تطوف العمرة وتسعى وتقصر قبل الحج فلا بأس تنتظر حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصر - <u>00:00:20</u>

فان لم يتيسر له بل جاء الحج وهي في حيظها جاء اليوم الثامن وهي في حيظها تلبي بالحج مع العمرة وتكون قارنة واذا طهرت بعد بعد العيد طعامت وسعت وسدها كفى ذلك. لحجها وعمرتها. تطوف وتسعى ذلك. مع رمي الجمرة ورمي الجمار - <u>00:00:40</u> والتقصير من رأسها والحمد لله عليها طواف الوداع طروفه تسعى لحجها ويبقى عليها طواف الوداع عند الخروج - <u>00:01:01</u>